

## الأحاديث التي ورد فيها لفظ الجاهلية

## دراسة موضوعية

دكتور/ سامح عبد الله عبد القوي متولي

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة

## مقدمة:

الحمد لله الذي بحمده يُستفتح كل كتاب، وبذكره يُصدّر كل خطاب، الحمد لله الذي نزل أحسن الحديث كتاباً، والصلاة والسلام على من جاء ببيان ما نزل إليه سكوتاً وفعلاً وخطاباً، وعلى آله ناقلي أخباره، ومدوني أحاديثه وآثاره، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابته الأبرار، والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد :

فقد ابتلينا في دنيا الناس اليوم بالجماعات المتشددة التي أعرضت عن العلم بالكلية وانتزعت بعض الآيات والأحاديث من سياقاتها وأخذت هذه الجماعات بما تمتلك من أموال وتقنية تجند الشباب على الشبكة العنكبوتية؛ لقتل الأبرياء وتدمير المجتمعات وهذا كان له الأثر السيئ في تشويه الإسلام والإساءة لهذا الدين الحنيف وهؤلاء يأتون ببعض الأحاديث ويضعونها في غير موضعها من أمثلة ذلك الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الجاهلية ، واصبحوا يرمون المجتمعات بالجاهلية وأنها رجعت إلى فترة ما قبل الإسلام وأن على هؤلاء الشباب – المغرر به – الانعزال عن المجتمع ، وحمل هؤلاء القول بجاهلية المجتمعات الإسلامية ؛ في مخالفة واضحة لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»<sup>(١)</sup>

١ – أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يُفَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ " (١٠١/٩ رقم ٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة ، به

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة – باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (٣/١٥٢٣ رقم ١٩٢٠) من حديث ثوبان ، به بنحوه ، وبزيادة لفظ «لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» .

والرسول صلى الله عليه وسلم في أواخر ما عهد به إلى المسلمين بأنه لا يخاف على أمته أن تشرك بعده حيث قال صلى الله عليه وسلم «إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>.

قال حافظ المغرب ابن عبد البر: «ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها فقد جاء من التعسف بما لا يخفي»<sup>(٢)</sup>.

وتأثر هؤلاء الناس ببعض الكتابات المعاصرة من أمثال كتابات سيد قطب والمودودي وغيرهما وهاك نماذج من كتابات سيد قطب

فقد قال سيد قطب في كتابه «معالم في الطريق» وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلا تدخل فيه المجتمعات الشيوعية..... والثنية.... واليهودية والنصرانية إلى أن قال وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة وإذا تعين هذا؛ فإنَّ موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها.

وقال: ثم أن يتجمّع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النحو وبهذا المدلول في تجمع حركي بقيادة مسلمة، وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية! وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا مسلمين، فلا تخدعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقاداً وتعبداً؛ فإنَّ هذا وحده لا يجعل الناس مسلمين ما لم يتحقق لهم أنهم يفردون الله سبحانه بالحاكمية، ويرفضون حاكمية العبيد، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي وقيادته الجاهلية

وقال: فإنَّ الحنفاء الذين اعتزلوا عبادة الأصنام هذه وقدموا لله وحدة الشعائر ما اعتبروا مسلمين.

وقال والمسألة في حقيقتها مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً، إنَّ الناس ليسوا مسلمين كما يدعون،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (٩١/٢) رقم (١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبيينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (١٧٩٦/٤) رقم (٢٢٩٦) كلاهما من حديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه - .

٢ - ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/٢٤)

وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يريد أن يخدم نفسه، أو يخدم الآخرين، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية، فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين(١).

وقال سيد قطب تحت عنوان (حاضر الإسلام ومستقبله): ونحن ندعو إلى استئناف حياة إسلامية في مجتمع إسلامي تحكمه العقيدة الإسلامية والتصور الإسلامي كما تحكم الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي، ونحن نعلم: أن الحياة الإسلامية - على هذا النحو - قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك ونحن نجهر بهذه الحقيقة الأخيرة على الرغم مما قد تحدثه من صدمة وذعر وخيبة أمل ممن لا يزالون يحبون أن يكونوا مسلمين...، نرى أن الجهر بهذه الحقيقة المؤلمة - حقيقة: أن الحياة الإسلامية قد توقفت منذ فترة طويلة في جميع أنحاء الأرض، وأن وجود الإسلام ذاته من ثم قد توقف كذلك - نرى أن الجهر بهذه الحقيقة ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام، ومحاولة استئناف حياة إسلامية ضرورة لا مفر منها

وقال: ففي مثل هذا الأمر الخطير الذي يترتب عليه تقرير مفهوم لدين الله كما يترتب عليه الحكم بتوقف وجود الإسلام في الأرض اليوم، وإعادة النظر في دعوى مئات الملايين من الناس أنهم مسلمون .

فهذه الكتابات المنحرفة التي لا تمت للدين الحنيف وتشريعاته السمحة بصلة وليس لها علاقة بالوحيين الشريفين - الكتاب والسنة - أتت بخراب على المجتمعات، وما نشأة جماعة كالتكفير والهجرة إلا ثمرة نكدة لهذه الكتابات الضالة والمشوهة ، فعلى أهل العلم والدعاة أن يبينوا للناس عوار هذه الكتابات وتفكيك هذه العقليات وما أسست عليه ، وأرى أن هذا أفضل من المواجهة الحربية وأرى لزاما المواجهة الفكرية المؤصلة ، فالفكر الضحل المشوه لا يواجه إلا بفكر مستقيم مبني على دلالات اللغة والتأصيل الشرعي للقضايا وفهم تنزيل النص على الواقع

وقد رد الأزهر الشريف على كتاب سيد قطب والموسوم بمعالم على الطريق ، فنشرت مجلة الثقافة الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية تقريراً

١ - معالم في الطريق لسيد قطب (ص ٨٨ وما بعدها)

عن الكتاب ، كتبه فضيلة رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الشيخ عبد اللطيف السبكي بتكليف من الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الشريف آنذاك فنشره في العدد الثامن من المجلة تحت عنوان « عن كتاب معالم في الطريق وكان مما جاء في التقرير : [ إن المؤلف ينكر وجود أمة إسلامية منذ قرون كثيرة ومعنى هذا أن عهد الإسلام الزاهرة وأئمة الإسلام وأعلام العلم في الدين في التفسير والحديث والتفقه وعموم الاجتهاد في آفاق العالم الإسلامي ، معنى هذا : أنهم جميعاً كانوا في جاهلية وليسوا من الإسلام في شيء حتى يجيء إلى الدنيا سيد قطب !! ]

فهذا هجوم من المؤلف على الواقع إذ ينكر وجود مجتمع إسلامي وينكر وجود نظام إسلامي ويدعو إلى الانتظار في التشريع الإسلامي حتى يوجد المجتمع المحتاج إليه «

فهذه دعوة إلى إشعال الحروب مع الغير ولو كان الوطن الإسلامي آمناً مع أن نصوص القرآن والسنة وتوجيهات الإسلام عامة لا تدعو إلى الفهم المغلوط بل الحرب وسيلة علاجية لاستقرار الحياة وقمع الفتن وشق طريق الدعوة إذا وقف في سبيلها خصوم يعاندونها والإسلام كله يدعو إلى المسالمة مع من يسالمه ويترك الآخرين على عقائدهم الكتابية الأولى ..

بل الإسلام يحبب إلينا أن نحسن إلى المسالمين منهم والبر والعدل معهم وبينهانا عن التودد إلى المسيئين إلينا منهم وذمه الملاطفة مع المسالمين والمقاطعة للمسيئين هي ظاهرة العزة الرحيمة الإسلامية وترفعها عن الجبروت أولاً وعن المذلة ثانياً ولكن صاحب معالم في الطريق يفهم غير ذلك ويعمد إلى بعض الكتب وينقل منها كلاماً عن ابن القيم ونحوه ثم يفهم كلامهم على ما يطابق نزاعته ويتخذ من ذلك دليلاً على أن الإسلام دين المهاجمات لكل طائفة وفي كل وطن وفي كل حين<sup>(١)</sup>.

ومن رحم هذه الأفكار الشيطانية الخارجة عن كل منهج مستقيم تولدت هذه الجماعات المنحرفة والمتشددة والتي دستورها سفك الدماء وقتل الإبرياء وتخريب

١ - من مقال بعنوان عن كتاب معالم في الطريق لفضيلة الشيخ عبد اللطيف السبكي رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منشور في مجلة الثقافة الإسلامية الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد الثامن السنة ٢٣ في شعبان سنة ١٣٨٥هـ ، ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ م .

المجتمعات الآمنة فقد خرج من رحم كتابات سيد قطب بشكل إجرائي سلوكي تنظيمي جماعة شكري مصطفى في تأسيس جماعة التكفير والهجرة وتوالت بعد ذلك جماعات التكفير ثم تبعتها جماعات التدمير والتفجير في الفترات الأخيرة كداعش وغيرها .

وهؤلاء — أعني داعش ومن على شاكلتها يعلمون شبابهم ومن ينتسب إليهم أن الجهاد هو القتال ولا شيء سواه ، وصار الأصل عندهم في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب والقتال لا الدعوة والبر والإحسان ، وسبب القتل والاقتتال عندهم هو الكفر لا المحاربة والعدوان والطغيان ، واستسهلوا تكفير المسلمين واستهانوا بالشهادتين فحكموا على شعوب الدول الإسلامية بالكفر والجاهلية ، بينما المستنبت من دلالات الكتاب العزيز والسنة الشريفة أن أكثر من (٩٩%) من الجهاد لا علاقة له بالقتال ، فالجهاد هو بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة في أي قول أو فعل بأي ميدان من ميادين الخير والإصلاح في الحياة وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية : «إن أكثر ما ورد الجهاد في القرآن الكريم ورد مرادًا به بذل الوسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها» فالجهاد له ميادين عديدة منها جهاد النفس ، والشيطان، والشهوات، والحج والعمرة، وبر الوالدين ، والإنفاق في سبيل الله، والصبر على الابتلاء ، وطلب العلم والدعوة لدين الله تعالى، وفي الآية القرآنية التي وصف فيها الجهاد بالكبير : «فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا» [ الفرقان ٥٢: ] كان المراد الجهاد بالكلمة الطيبة ؛ بالقرآن الكريم .

ولذلك كان الجهاد واجبًا على المسلمين كافة ، بينما كان القتال فرض كفاية ، له شروطه، وله أهله ، وهو خاص بالدفاع عن الدين والوطن ؛ لرد الاعتداء : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [ البقرة : ١٩٠ ] لذا أحببت أن أساهم في توضيح بعض المفاهيم والدلالات المنتزعة من الأحاديث النبوية فكان البحث بعنوان : « الأحاديث التي ورد فيها لفظ الجاهلية بين الفهم والدلالة »

وقد قسمته إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

الفصل الأول: مفهوم الجاهلية في اللغة والشرع والأحاديث النبوية

الفصل الثاني : علاقات مفهوم الجاهلية بغيره من المفاهيم (الكفر والفسق)

الفصل الثالث : أنواع الجاهلية ومظاهرها في ضوء الأحاديث النبوية

الفصل الرابع : إطلاقات لفظ الجاهلية في ضوء الأحاديث النبوية

ذ وأخيراً الخاتمة ، وقد ضمنتها تلخيصاً لأهم الفوائد والنتائج التي ظهرت لي من خلال معايشة البحث.

## الفصل الأول

## مفهوم الجاهلية في اللغة والشرع والأحاديث النبوية

## مفهوم الجاهلية

## أولاً: في اللغة:

الجاهلية في اللغة مصدر صناعي مأخوذ من الجاهلي نسبة إلى الجاهل المشتق من الجهل، وقد شاع إطلاقها عند علماء اللغة على فترة ما قبل الإسلام، قال الخليل: «والجاهلية: أن تفعل فعلاً بغير علم. والجاهلية الجهلاء: زمان الفترة قبل الإسلام»<sup>(١)</sup>. وهي مأخوذة من الفعل (جهل)، والجهل معناه: خلاف العلم.

يقول الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب: الأول: خلو النفس من العلم، الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل. وقد وردت مشتقات الكلمة في القرآن الكريم بمعنى:

١ - الخلو من المعرفة، كقوله تعالى: { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحَافًا وَمَا تُتَّقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٧٣].

٢ - الطيش والسفه، كقوله تعالى: { قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ } [يوسف: ٨٩].

٣ - المذهب والطريقة (ما يقابل الإسلام من مناهج الحياة) كقوله تعالى: { مَا كَانُوا لِلْيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ } [الأنعام: ١١١].

ويضيف ابن تيمية معنى آخر وهو أن عدم العمل بالعلم من الجاهلية فقال: ومن هذا سميت " الجاهلية " جاهلية وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به ومنه {قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: إنك امرؤ فيك جاهلية لما ساب رجلا وعيره بأمه} وقد قال تعالى: {إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية}.

فإن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل ما يضره وترك ما ينفعه وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره، وترك

١ - العين للخليل بن أحمد (٣/٣٩٠)

ما يعلم أنه ينفعه؛ لما في نفسه من البغض والمعاداة لأشخاص وأفعال وهو في هذه الحال ليس عديم العلم والتصديق بالكلية لكنه لما في نفسه من بغض وحسد غلب موجب ذلك لموجب العلم فدل على ضعف العلم لعدم موجه ومقتضاه ولكن ذلك الموجب والنتيجة لا توجد عنه وحده بل عنه وعمّا في النفس من حب ما ينفعها وبغض ما يضرها فإذا حصل لها مرض ففسدت به أحبت ما يضرها وأبغضت ما ينفعها فتصير النفس كالمريض الذي يتناول ما يضره لشهوة نفسه له مع علمه أنه يضره. (١)

### ثانياً : في الإصطلاح

لقد اهتم علماء الشريعة قديماً وحديثاً بهذا المصطلح أكثر من غيره من مشتقات الجهل ؛ مما جعل تعاريفهم تتميز بالكثرة والتنوع ويمكن تقسيمها إجمالاً إلى ثلاثة أقسام :

فأما القسم الأول : فقد عرفت فيه الجاهلية بالحال التي كانت عليها العرب قبل مجئ الإسلام ، قال ابن الأثير : « الجاهلية ما كانت العرب عليه قبل الإسلام من الجهل بالله والشرائع والفخر بالأنساب» (٢).

وأما القسم الثاني : فقد اعتبر الجاهلية صفة لطائفة من الناس دون غيرها ، هي طائفة المشركين .

قال العلامة ابن عاشور : «وأحسب أن لفظ الجاهلية من مبتكرات القرآن، وصف به أهل الشرك تنفيراً من الجهل، وترغيباً في العلم، ولذلك يذكره القرآن في مقامات الذم» (٣)

وأما القسم الثالث : فقد اعتبر الجاهلية منهجاً مقابلاً للإسلام وهذا رأي بعض المفسرين ومعظم الكتاب المعاصرين .

١ - مجموع الفتاوى (٥٤٠/٧)

٢ - النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/١)

٣ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٥٩/٣)



قال الزمخشري : «وطن الجاهلية كقولك حاتم الجود ورجل صدق يريد الظن المختص بالملة الجاهلية»<sup>(١)</sup>

وقال محمد مهدي شمس الدين : « ليست الجاهلية — كما جرت العادة على استعمالها في كتب الأدب والتفسير — صفة تختص بالعرب قبل الإسلام ، لا يشترك فيها معهم أحد غيرهم قبل الإسلام ولا بعده ، وإنما يراد بها النهج المقابل للإسلام ؛ لما يتسم به هذا النهج الحيائي من إلحاد ومادية وإغراق في الشهوات .....»<sup>(٢)</sup>

والمأمل في النصوص من القرآن والسنة التي ورد فيها مصطلح الجاهلية يتضح له أن تلك التعاريف خاصة تعاريف القسم الأول والثاني تفتقر إلى الاستيعاب والشمول .  
وأيضًا : التعريف الثالث رغم استيعابه لدلالة المصطلح ولكنه يؤخذ عليه عدم الدقة والإيجاز وإحكام العبارة .

وقد اصطلح المؤرخون على أن لفظ الجاهلية قد يكون اسما للحال، ومعناها الصفات المرذولة التي كانت عليها الأمة قبل الإسلام من الجهل بالله وبرسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر .. إلخ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي حال أو طريقة أو عادة جاهلية أو نحو ذلك.

وقد يكون اسما لذى الحال، أي الزمان، ومعناها: المدة التي كانت قبل نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: زمن الكفر مطلقا، وقيل: ما قبل الفتح، وقيل ما كان بين مولد النبي والمبعث، وبهذا قال ابن حجر، ومنه قوله تعالى: { يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ } [آل عمران: ١٥٤] .

وذلك لما كان عليه العرب من فاحش الجهالات في العقيدة والعبادة والتشريع والمعاملات والأخلاق التي انتقلت إليهم وشاعت بينهم وتأصلت في نفوسهم حتى صارت دينا حل محل الحنيفية السمحة<sup>(٣)</sup>.

١ — الكشف (١/٤٥٥).

٢ — بين الجاهلية والإسلام لمحمد مهدي ص ٣٢٨ .

وعلى هذا نقول: طائفة جاهلية، وشاعر، جاهلي، نسبة إلى الجهل، لأن من لم يعلم الحق فهو جاهل، فإن اعتقد خلافه أو قال بخلاف الحق عالماً به أو غير عالم فهو جاهل، كقوله تعالى: { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [الفرقان: ٦٣].  
أي لا يعمل بعمل الجاهلية من السفه والغضب والأنفة والحمية والمفاخرة، ومنه قول عمرو بن كلثوم في معلقته:

ألا لا يجهلن أحد علينا \* \* \* فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أي لا يسفه أحد علينا فنسفه عليه فوق سفهه، أي نجازيه به جزاء يزيد عليه.

وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وإنما علم أنه مخالف للحق، كما قال تعالى: { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ١٧]؛ لأن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر عنه ما يخالفه من قول أو فعل، فإن صدر ما يخالفه كان جهلاً، وعلى ذلك كان الناس قبل البعثة النبوية في جاهلية وكل ما يخالف ما جاء به المرسلون من أفعال اليهود والنصارى، وتلك كانت الجاهلية العامة.

أما بعد البعثة فقد مضى زمانها بمجىء الإسلام، وإن بقيت أحوالها وعاداتها بين الإطلاق والتقيد.

فالمطلقة قد تكون في بلد دون بلد، كما هي في غير ديار الإسلام، وقد تكون في بعض الأشخاص دون بعض، كالرجل قبل أن يسلم وإن كان في دار الإسلام.

والمقيدة قد تكون في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين؛ لقول صلى الله عليه وسلم (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم، والنياحة) رواه مسلم.

فهذه كلها جاهلية، وهي من المعاصي التي لا يكفر صاحبها.

وقد اختلف المؤرخون في تحديد الفترة الزمنية للجاهلية على أقوال، منها أنها بين آدم ونوح، أو بين نوح وإدريس، أو بين موسى وعيسى، أو بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هي الفترة بين كل نبيين، والراجح أن الفترة الزمنية للجاهلية تبدأ من عصور ما قبل التاريخ، وتنتهي بالبعثة النبوية في القرن السابع الميلادي،

وعلى هذا لا يصح مطلقاً أن يُوصف المجتمع المسلم بأنه جاهلي، بخلاف الأفراد، فإنه يمكن إطلاق لفظ الجاهلية على الشخص إن وقع في فعل جاهلي.

### المفهوم الشرعي للجاهلية :

قال ابن الأثير :

ولفظ الجاهلية هو في الأصل صفة ، ولكن غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ، وقد يكون اسماً للحال ، وهو الغالب في الكتاب والسنة ، وقد يكون اسماً لذي الحال ، فتقول : طائفة جاهلية ، وشعر جاهلي . ونحو ذلك والمتبع للجاهلية وما تفرع عنها من ألفاظ في القرآن والسنة يجد مفهومها يتركز في الجهل بالحقائق ، أو في الدلالة على الحياة بسلوك غير منضبط بالضوابط الربانية . ويمكن أن نجمع هذين المعنيين بتعبير آخر شامل ، فنعرف الجاهلية بأنها الجهل بدين الله ، والجهل بشرعه ، إمّا علماً أو عملاً .

ومن الآيات التي جاء فيها لفظ الجاهلية الدال على الجهل بحقيقة الألوهية وخصائصها قوله سبحانه عن طائفة تصورت - حين قُتل من المسلمين من قُتل يوم أُحد - أن ثمة من يمكن أن يشارك الله تعالى في تدبير الأمر ( يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء ) ، ولذلك رد عليهم سبحانه بقوله : ( قل إن الأمر كله لله ) ، وحين مر بنو إسرائيل يقوم يعكفون على أصنام لهم قالوا لنبيهم موسى عليه السلام - فيما أخبر الله تعالى - : [ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ] رد عليهم موسى عليه السلام - كما قال سبحانه - : [ أنكم قوم تجهلون ] . أي تجهلون عظمة الله ، وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل .

أمّا لفظ الجاهلية الدال على الحياة بسلوك غير منضبط بالضوابط الربانية ، فقد وردت فيه عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية . فلقد وصف الله سبحانه ما داخل نفوس الكفار من عصبية لدينهم الباطل في غزوة الحديبية بقوله : [ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ] ، وحين نهى سبحانه نساء المؤمنين عن التبرج باللباس قرنه بتبرج الجاهلية ، فقال : [ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ] .

ثم إن مقترف الفاحشة جُعل في عداد الجاهلين ، كما ورد على لسان يوسف عليه السلام في قوله تعالى : [ وإِلَّا تَصْرِفْ عني كيدهن أَصْبُ إليهن وأكن من الجاهلين ]

أمَّا الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقد أطلق لفظ الجاهلية على عدد من الأفعال غير المنضبطة بالضوابط الربانية ، منها قوله للذي عيَّر أخاه المسلم بأمه ، معتزاً عليه بالنسب العربي : ( إنك امرؤٌ فيك جاهلية ) . ومنها استنكاره -صلى الله عليه وسلم- استنكاراً شديداً استغاثه أحدهم بالقول : ( يا للمهاجرين ) ، والآخر بـ ( يا للأنصار ) ، وعد ذلك تعصباً مقيماً من دعاوى الجاهلية رغم أن التسمية بالمهاجرين والأنصار تسمية إسلامية خالصة ، ولكن لما صارت في هذا الموقف عصبية لفئة على فئة اعتبرها جاهلية فقال : ( أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ) ومنها أيضاً اعتباره -صلى الله عليه وسلم- الفخر بالأحساب ، والطعن بالأنساب والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة أموراً جاهلية.

### التعريف الراجح للجاهلية :

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بجلاء أن لفظ الجاهلية يُطلق في الغالب ويكون اسماً للحال وهذا منتزِع من دلالات الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وقد يكون اسماً لذي الحال بمعنى الفترة التاريخية فنقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو خالف الحق وعمل السوء ولذلك قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: كل من عمل سوءاً فهو جاهل (١).

فيكون تعريف الجاهلية بأنها : اسم للحالة التي تكون عليها أمة أو بعض أفرادها ؛ حينما تخالف الحق وتتبع الهوى (٢).

١ - ينظر : كتاب مفهوم الجهل والجاهلية في القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي ، د محمد الينبعي (ص ١٥٦ - ١٥٩)

٢ - ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٥٤) بتصرف يسير ، وتفسير ابن جرير (٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

فاسم إشارة إلى أن لفظ الجاهلية وإن كان في الأصل صفة فقد غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً ومعناه قريب من معنى المصدر .

(حالة ) : إشارة إلى أن الجاهلية قد وردت في غالب النصوص اسماً لحالة معينة .  
(أمة او بعض أفرادها ) إشارة إلى أن الجاهلية قد تكون عامة وقد تكون خاصة فقبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت الجاهلية تعم معظم الناس ومعظم الأماكن وفترة بكاملها ، أما بعد البعثة فإن الجاهلية قد تكون في شخص دون شخص .  
(حينما تخالف الحق وتتبع الهوى ) فهذا إشارة إلى أن هذه المخالفة تطلق مقابلة للإسلام أو الإيمان فيكون الفعل المخالف من عمل الجاهلية ظناً أو حكماً بحسب إطلاقاته العديدة .

### مفهوم الجاهلية في الأحاديث النبوية :

وردت الجاهلية في الأحاديث النبوية سواء مطلقة أو مقيدة مرات كثيرة، وفيما يأتي ذكر لتلك الموارد وسيأتي الدراسة لها بعد ذلك في ضوء استقراء إطلاقات الجاهلية ودلالاتها :

— قال النبي صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ .  
— حَدِيثَةٌ بَيْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ....

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»

— فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ  
— عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً..

والمأمل في هذه النصوص يخرج بعدة ملاحظات تساعد على معرفة الكيفية التي استعمل بها لفظ الجاهلية في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تساعد كذلك على صياغة تعريف جامع ومانع له وفيما يأتي ذكر لأهم الملاحظات التي تم تسجيلها أثناء الدراسة النصية لهذا المصطلح :

(١) - إن نسبة ورود هذا المصطلح في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر بكثير من نسبة وروده في القرآن الكريم .

(٢) - إن هذا المصطلح لم يرد في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في مقام الذم والاحتقار ، ومن أبرز الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : « الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع » .

وقال ابن تيمية : ثم إنه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك . فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة، أو قتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور الجاهلية<sup>(١)</sup> .

(٣) - إن لفظ الجاهلية قد وردت في بعض النصوص في سياق تقابلي ، يقابل فيه بين ما تدعو إليه الجاهلية ، وما يدعو إليه الإسلام ، وهذا يدل على أن الجاهلية ليست صفة للأشياء كما يدعي البعض .

(٤) - إن لفظ الجاهلية قد ضم إليه أشياء كثيرة مثل السنة والربا والدعوى والأمر ، وهذا يدل على أن هذا المصطلح لم يبق حبيس نفسه وإنما امتد ونما داخلياً

(٥) - إن في أغلب موارد هذا المصطلح تحذيراً ووعيداً وذلك يدل على أنه أصل من أصول الشر الكبيرة وهذا واضح وبين كما في حديث الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عندما قال كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ

١ - ينظر : كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٥٠)

وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١ - أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٩ رقم ٣٦٠٦)،  
ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (ح رقم ١٨٤٧)

## الفصل الثاني

## علاقات مفهوم الجاهلية بغيره من المفاهيم (الكفر والفسق)

## علاقات الجاهلية :

وفي هذا المبحث نستطيع أن نبرز علاقة الجاهلية بالكفر والإسلام والفسق والضلال كما يلي :

## المطلب الأول : الجاهلية والكفر

إن مصطلح الكفر لم يرد في نص قرآني أو حديثي مقترناً بمصطلح الجاهلية وإنما خصصته للذكر لتدوال العلاقة بين المصطلحين وبيان المفاهيم المغلوطة سواء في القديم والحديث خاصة ما يتعلق بجماعات التكفير .

مفهوم الكفر في اللغة : أصل الكفر في لغة العرب يعني الستر والتغطية يقول ابن فارس : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية يقال لمن غطى درعه : فقد كفر درعه .

ويقول ابن منظور : «وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه»<sup>(١)</sup>.

الكفر في الاصطلاح : يقصد بالكفر عند معظم العلماء معنيان : المعنى الأول : جحود النعمة ، والمعنى الثاني : جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة .

قال سعيد بن جبير مجيباً عبد الملك بن مروان عن معنى الكفر : «الكفر كفران : احدهما كفر نعمة والآخر التكذيب بالله .....» .

ويقال للابس السلاح كافرًا وهو الذي غطاه السلاح .

فالكفر اصطلاحاً : الكفر نقيض الإيمان ، أمنا بالله وكفرنا بالطاغوت وهو أنواع : أولاً: كفر أكبر مخرج من الملة .

ثانياً : وكفر أصغر غير مخرج من الملة : وهو كل ما أطلق عليه الشارع كلمة الكفر وقامت الأدلة على أنه لم يرد حقيقة الكفر الأكبر المخرج من الملة .

## الكفر في إصطلاحات الحديث النبوي :

لقد ورد هذا المصطلح في نصوص كثيرة بصيغ مختلفة فمنها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ . قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ

١ - ينظر لسان العرب (١٤٥/٥)



العشيرة ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني :

الجاهلية والفسق : يعتبر الفسق من المصطلحات التي تتداخل مع مصطلح الجاهلية في علاقة تداخل وتكامل ولكي تظهر هذه العلاقة بكل تجلياتها أرى أنه من الواجب البدء بتعريف الفسق لغة واصطلاحاً واستعمالاً نبويًا .  
الفسق في اللغة :

تدور مادة (ف.س.ق) في اللغة على أصل واحد هو الخروج للإضرار والإفساد .  
يقول الفيومي : «فَسَقٌ فُسُوقًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَاللَّاسِمُ الْفُسْقُ وَيَفْسُقُ بِالْكَسْرِ لُغَةً حَكَاهَا الْأَخْفَشُ فَهُوَ فَاسِقٌ وَالْجَمْعُ فُسَاقٌ وَفَسَقَةٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُسْمَعْ فَاسِقٌ فِي كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ وَنَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَيُقَالُ أَصْلُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ يُقَالُ فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ عَنْ قَشْرِهِ فَقَدْ فَسَقَ قَالَهُ السَّرْفُطِينِيُّ وَقِيلَ لِلْحَيَوَانَاتِ الْخَمْسِ فَوَاسِقٌ اسْتِعَارَةً وَامْتِهَانًا لَهُنَّ لِكَثْرَةِ خُبْنِهِنَّ وَأَذَاهُنَّ حَتَّى قِيلَ يُقْتَلَنَّ فِي الْحِلِّ ، وَفِي الْحَرَمِ وَفِي الصَّلَاةِ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

الفسق في الاصطلاح : لقد قدم العلماء للفسق تعاريف كثيرة ومن أشهرها : الفسق هو ارتكاب كبيرة ، أو الإصرار على صغيرة .

ويقول التهانوي في هذا الصدد : الفسق بالكسر وسكون السين المهملة في اللغة عدم إطاعة أمر الله تعالى فيشمل الكافر ، والمسلم والعاصي .

### علاقة الجاهلية بالفسق :

إن الناظر في العناصر التي تشكل العرض المصطلحي لكل من الجاهلية والفسق وهي التعريف والخصائص والصفات والعلاقات والضمائم والمشتقات والقضايا يلاحظ أن هناك قواسم مشتركة عديدة بين المصطلحين :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب كفران العشيرة وكفر دون كفر (١/١٥١ رقم ٢٩) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/٨٦١ رقم ٧٩) من حديث عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — .

٢ - المصباح المنير (٢/٤٧٣)

فإذا نظرنا إليهما من جهة التعريف وجدناهما يطلقان معاً على الذنوب الكبيرة والصغيرة ؛ فهما يدلان على الكفر كما يدلان أيضاً على ما دونه من المعاصي فمن الأحاديث التي ورد فيها الفسق بمعنى الكفر .

ومن الأحاديث التي ورد فيها الفسق بمعنى المعصية :

وإذا نظرنا إليهما من جهة الخصائص والصفات وجدناهما يتحدان في عنصرين اثنين : أولهما : حداثة العهد . وثانيهما : ورودهما في مقام الذم وهذا أمر بين لا يحتاج إلى دليل .

وإذا نظرنا إليهما من زاوية العلاقات وجدناهما يتقاربان إلى حد بعيد على مستوى الائتلاف والاختلاف من حيث الائتلاف نجدهما يترادفان مع الكفر ، ومن حيث الاختلاف نجد الجاهلية تتقابل مع الإسلام والفسق مع الإيمان .

## الفصل الثالث

## أنواع الجاهلية ومظاهرها في ضوء الأحاديث النبوية

## أنواع الجاهلية ومظاهرها :

تتنوع الجاهلية أنواعًا كثيرة بحسب الاعتبارات المختلفة التي نضعها في الحسبان أثناء النظر إلى هذا المفهوم ومن أهم أنواعها ما يأتي :

## — الجاهلية المطلقة :

وهي الجاهلية العامة وقد كانت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وصفناها بالاطلاق والعموم ؛ لأنها كانت في زمن مطلق وكانت تعم معظم الأقطار والأمصار ومعظم مناحي الحياة ، ومما يجلي هذا أن زمان هذه الجاهلية قد ارتبط في أذهان الناس بكل الشرور والمصائب ؛ يقول حذيفة بن اليمان رضى الله عنه : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ تُسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ..... (١) فحذيفة بن اليمان رضى الله عنه يرى أن زمان الجاهلية العامة قد تمحض لشتى أنواع الشرور بمقابل زمان الإسلام الذي تمحض لشتى أنواع الخير .

ومما يدل أيضًا على أن الجاهلية كانت عامة وأن الناس كانوا لا يدينون إلا بدينها ولا يحتكمون إلا إلى أحكامها في جميع أفضيتهم وتلك الصعوبات والعراقيل التي كانت تعترض سبيل رسول الله أثناء قيامه بتطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية ومن شواهد ذلك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر نقض الكعبة وبنائها فعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ . قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ . (٢)

١ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٩/٤) رقم (٣٦٠٦) ،

ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٢٠/٦) رقم (١٨٤٧)

٢ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها (١٤٦/٢) رقم (١٥٨٤) ، ومسلم في

صحيحه كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها (١٠٠/٤) رقم (١٣٣٣)

فالحديث نص على أن الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يترك الكعبة على الحالة التي تركتها عليها قريش هي قرب عهد الناس آنذاك بالجاهلية الجاهلية المقيدة :

هي خلاف الجاهلية المطلقة ؛ إذ لا تعم كل الناس ولا تكون في زمان مطلق . قال الشوكاني : ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل .....

ومن الآثار الدالة على وجود هذا النوع في زمن الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر بعدما عير رجلاً بأمه : إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ<sup>(١)</sup> وقوله أيضاً : أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالسُّتْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ .<sup>(٢)</sup>

ومن خلال ما سبق يتضح أن الضابط المميز بين الجاهليتين هو ضابط الزمان ذلك أن الأولى تكون في زمان مطلق والأخرى لا تكون وهو ما ذهب إليه ابن تيمية : فإذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.<sup>(٣)</sup>

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١٥/١ رقم ٣٠) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٩٢/٥ رقم ١٦٦١)

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٤٥/٣ رقم ٩٣٤).

٣ - ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٩/١)

## جاهلية الكفر وجاهلية المعصية :

فالجاهلية تنتوع إلى نوعين جاهلية الكفر ، وجاهلية المعصية ، فالجاهلية قد تتعلق بأمر العقيدة ، وتتعلق باتيان بعض صغائر المعاصي كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنك امرؤ فيك جاهلية»

(أ) – جاهلية الكفر :

ويقصد بها تلك الجاهلية الكبرى التي تخرج صاحبها من ملة الإسلام وتظهر بوضوح عند العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتوسلون بالأصنام وقال تعالى في حقهم «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»<sup>(١)</sup> وعند الدهريين أيضًا الذين ينكرون وجود الله تعالى وقال تعالى وتقدس في حقهم « وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ »<sup>(٢)</sup>.

(ب) – جاهلية المعصية :

ويقصد بها الجاهلية الصغرى التي لا تخرج صاحبها عن ملة الإسلام وهي التي تكون بترك واجب أو فعل محرم دون الكفر، وقد خص الإمام البخاري في تراجم كتاب الإيمان سماه باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك وعلى هذا النوع من الجاهلية يمكن أن نحمل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضى الله عنه «إنك امرؤ فيك جاهلية» ؛ فالجاهلية المذكورة هنا لا يقصد بها جاهلية الكفر والاعتقاد وإنما يقصد بها جاهلية المعصية ، وقد قال الحافظ ابن حجر : «وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها سواء كانت من الصغائر أم الكبائر»<sup>(٣)</sup> وهذا بين من قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا»<sup>(٤)</sup> ، وقد نص على هذا المعنى ابن تيمية فقد قال : «وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية وبيهودية ونصرانية ولا يوجب ذلك كفره، ولا فسقه»<sup>(٥)</sup>

١ – الزمر : ٣ .

٢ – الجاثية : ٢٤ .

٣ – ينظر فتح الباري (١/٨٥)

٤ – سورة النساء : آية رقم (٤٨)

٥ – ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٢)

ويدخل تحت هذا النوع من الجاهلية أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « ما بال دعوى الجاهلية » فالأمر الذي عدّ هنا من أمر الجاهلية هو العصبية ، والخطاب كان موجهاً إلى جماعة من مسلمي المهاجرين والأنصار بعد عودتهم من غزوة بني المصطلق وإنما وصفهم بهذا الوصف لإشعارهم بأن هذه الخصلة من الخصال المذمومة التي يجب الإقلاع عنها ، ولا يفهم من ذلك أنه يفسقهم أو يكفرهم .

### من مظاهر الجاهلية :

فلجاهلية مظاهر كثيرة ، ومنها ما يأتي :

(١) - الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة :

من السمات البارزة التي يتميز بها نظام الحكم في الجاهلية الفوضى والفرقة ، إذ أنف الناس أن يكون لهم إمام مطاع ينقادون لأمره ويخضعون لأمره ؛ لأنهم كانوا يعتبرون كل ذلك ذلاً ومهانة ، بل إن شق عصا الطاعة ومفارقة الجماعة يعتبر في عرفهم رفعة ومفخرة وفي ذلك يقول عمرو بن كلثوم :

وأيام لنا غر طوال عسينا الملك فيها أن ندينا (١)

وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد أن هذا الأمر من مقومات الإنسان الجاهلي ؛ فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً. (٢) .

قال ابن حجر : « والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً بالجاهلية التشبيه» (٣)

(٢) - النياحة : ويقصد بها البكاء على الميت والاجتماع للحزن ورفع الصوت بالندب والعيويل وتعدد محاسنه ، وفعل أمور تظهر التسخط وعدم الرضا بالقضاء كضرب الوجه ، وحلق الرأى وشق الجيوب وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه

١ - ينظر : ديوان عمرو بن كلثوم : ( ) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن - باب قول النبي سترون بعدي أموراً تكرونها(٩/٤٧) رقم

(٧٠٥٣)

٣ - ينظر : فتح الباري لابن حجر (٧/١٣)

الخصلة من خصال الجاهلية وأن هناك في أمته من سيبقى متمسكاً بها فقال صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالسُّتْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . »<sup>(١)</sup>

وقد تيراً النبي صلى الله عليه وسلم من صاحبة هذه الخصلة الذميمة فقال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مَنَا مِنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقَّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . »<sup>(٢)</sup>.

(٣) – انتشار الأئكة الفاسدة :

يعتبر النكاح من الأمور التي تباينت فيه نظرة الجاهلية عن نظرة الإسلام فإذا كان النكاح يقوم في الإسلام على قواعد وضوابط تحفظ للإنسان عرضه ونسله ، فإن النكاح في الجاهلية لا ضابط له سوى ضابط الهوى والشهوة ، فالجاهلية فاقدة لأي محتوى أخلاقي حقيقي فأخلاقها تتحدد وفقاً لمعيار اللذة والمنفعة فالفضيلة تعد كذلك بمقدار ما تحققة من منفعة ، والرذيلة تعد كذلك بمقدار ما يترتب عليها من أضرار ، ولتوضيح هذا الأمر نورد ما قالته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : عن نكاح الجاهلية : «أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ السُّتْبُضَاعِ، وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وُلِدَتْ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا

١ – أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٤٥/٣ رقم ٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري .

٢ – أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - ، كتاب الجنائز - باب ليس منا من ضرب الخدود (٨٢/٢ رقم ١٢٩٧) ، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٩٦/١ رقم ١٠٣) كلاهما من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود .

تَمْتَعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمِنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمْ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْفُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَّ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ، لَأ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ» (١)

(٤) - طلب الثار :

من المظاهر التي اتسمت بها الجاهلية أخذ المرء بجريرة غيره ، فكانوا لا يكتفون بمؤاخذه الجاني بل يطلبون الثأر ويقتلون غير الجاني بل ربما قتلوا بالواحد ثلاثة أو أربعة ، وجاء الشرع الحنيف فحرم كل هذا وقال تعالى «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (٢)

وقال تعالى أيضًا : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» (٣)

وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من النصوص التي تحرم مثل هذا الصنيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرَأٍ بغيرِ حَقِّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ . (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا : «..... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَلْتُهُ هُذَيْلٌ.....» (٥)

(٥) - العصبية :

ومفهوم هذا المصطلح يدور في لغة العرب على أصل واحد وهو ربط شيء بشيء مستطيل أو مستدير .

قال ابن منظور : وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به .

وفي الشرع : هي : أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين .

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧/١٥٠ رقم ٥١٢٧)

٢ - سورة الأنعام (١٦٤)

٣ - سورة البقرة (٢٨٦)

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات - باب من طلب دم امرئ بغير حق (٩/٦ رقم ٦٨٨٢) من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس به .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/٣٨ رقم ١٢١٨)



فعن واثلة بن الأسقع : قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم» (١) ، وقد كانت هذه الخصلة موجودة في البيئة الجاهلية ، وقد بقي أثرها حتى

١ أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب - باب في العصبية (٤/٤٩٣ رقم ٥١١٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات - جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز - باب شهادة أهل العصبية (١٠/٢٣٤ رقم ٢١١٣٨) - ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٩٨ رقم ٢٣٦) .  
دراسة إسناد أبي داود في «سننه» : عن محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الفريابي، حدثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها .....

(١) - محمود بن خالد الدمشقي : هو محمود بن خالد بن أبي خالد يزيد السلمي أبو علي الدمشقي. روى عن: أبيه، ومروان بن محمد الطاطري، وغيرهما. وعنه: أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. قال أحمد ابن أبي الحواري: حدثنا محمود بن خالد الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: كان ثقة رضي. وقال النسائي: ثقة. وقال الذهبي في ثبت . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة .

خلاصة حاله أنه ثقة .

ينظر: (الجرح والتعديل ٨/٢٩٢، رقم (١٣٤٢)، ثقات ابن حبان ٩/٢٠٢، تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٥ رقم (٥٨١٣)، التهذيب ١٠/٥٥، رقم (١٠٠)، «الكاشف» ٢/٢٤٥، رقم (٥٣١٨)، و«التقريب» ص، رقم (٦٠١٠):  
(٢) - الفريابي : مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَثْمَانَ الضَّبِّي مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِيَابِيِّ، نَزِيلُ قَيْسَارِيَّةٍ مِنْ سَاحِلِ الشَّامِ. رَوَى عَنْ: فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا. وَعَنْهُ: الْبَخَّارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمَا. قَالَ النَّسَائِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ ثَقَّةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْفَرِيَابِيُّ سَمِعَ مِنْ سَفِيَانَ بِالْكُوفَةِ، وَصَحْبِهِ، وَكَتَبْتُ أَنَا عَنْهُ بِمَكَّةَ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سَأَلَ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ أَيُّهُمْ أَثْبَتُ؟ فَقَالَ: هُمُ خَمْسَةٌ: الْفَطَّانُ وَوَكَيْعُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَأَمَّا الْفَرِيَابِيُّ وَأَبُو حَذِيفَةَ وَقَبِيصَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَطَبَقَةُ فَهَمُ كُلُّهُمْ فِي سَفِيَانَ بَعْضُهُمْ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ وَهُمُ ثَقَاتٌ، كُلُّهُمْ دُونَ أَوْلَئِكَ فِي الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ: أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَالْفَرِيَابِيُّ لَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ إِفْرَادَاتٌ، وَلَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَدْ قَدَّمَ الْفَرِيَابِيُّ فِي سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَلَى جَمَاعَةٍ، مِثْلَ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَظَرَاءِهِ، وَقَالُوا: الْفَرِيَابِيُّ أَعْلَمُ بِالثَّوْرِيِّ مِنْهُمْ. وَهُوَ فِيمَا نَبَّيْنُ لِي صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَلَّلَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ " ٤/٧١، رَقْم (٨٣٤٠) عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَدِيٍّ: «لَهُ إِفْرَادَاتٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ»، بِقَوْلِهِ: «لَأَنَّهُ لَازِمُهُ مَدَّةٌ، فَلَا يَنْكَرُ لَهُ أَنْ يَفْرُدَ عَنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ»

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٧١، رقم (٨٣٤٠)، شيخ البخاري، أحد الأثبات.

قال الحافظ في «التقريب» ص ٥٩٩، رقم (٦٤١٥): ثقة ثبت فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة، ع

خلاصة حاله أنه ثقة فاضل أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري.

بعد مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك ما جاء عن جابر رضى الله عنهما أنه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ »<sup>(١)</sup>.

ويفهم من هذا الحديث أن أهل الجاهلية لم يكونوا يأخذون حقوقهم عن طريق التقاضي ، وإنما عن طريق العصبية والقبائل ، ولذلك كانت القبائل تدخل في أحلاف مختلفة لتقوية عضدها من أجل حقوقها المشروعة ، فجاء الإسلام وأبطل ذلك كما في حديث

=(الطبقات الكبرى ٤٨٩/٧، تاريخ الدارمي، ص ٦٧، رقم (١٠١)، ثقات العجلي ٢/٢٥٧، رقم (١٦٦٣)، الجرح والتعديل ٨/١١٩، رقم (٥٣٣)، ثقات ابن حبان ٩/٥٧، الكامل في الضعفاء ٦/٢٣١، رقم (١٧٠٤)، تهذيب الكمال ١٧/٥٢، رقم (٥٧١٦)، التهذيب ٩/٤٧٢، رقم (٨٨٠).

(٣) - سلمة بن بشر الدمشقي : هو سلمة بن بشر بن صيفي الشامي أبو بشر الدمشقي وربما نسب إلى جده روى عن: البخاري بن عبيد ، وابنة وائلة بن الأسقع وغيرهما . وعنه : يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، ومحمد بن يوسف الفريابي وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : مقبول . ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/٢٢)، تهذيب الكمال (١١/٢٦٦ رقم ٢٤٤٦)، تاريخ الإسلام (٤/٨٥٨ رقم ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/١٤٢ رقم ٢٤٢)، تقريب التهذيب (١/٣٧٦)

(٤) بنت وائلة بن الأسقع : هي جميلة، ويقال: خصيلة، ويقال: فسيلة بنت وائلة بن الأسقع الليثي.

عن أبيها. وروى عنها عباد بن كثير الفلسطيني وسلمة بن بشر الدمشقي وغيرهما . روى لها البخاري في الادب وابن ماجه فقالا عن فسيلة عن أبيها ولم يسميا أباهما وأما أبو داود فقال ابنة وائلة عن أبيها ولم يسمها. ذكرها ابن حبان في الثقات في خصيلة. ينظر : الثقات لابن حبان (٤/٢١٥)، تهذيب التهذيب (١٢/٣٥٧ رقم ٨٩٠٨)

(٥) - وائلة بن الأسقع : هو وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر.

من بني ليث بن عبد مناة، ويقال: بن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة ابن ساعد بن ليث وصح بن أبي خيثمة أنه وائلة بن عبد الله بن الأسقع كان ينسب الى جده، ويقال: الأسقع لقب واسمه عبد الله، وكان من أهل الصفة ثم نزل الشام قال أبو حاتم شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. ينظر : الإصابة لابن حجر (١١/٣٠٣-٣٠٤)

الحكم على الحديث : الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال سلمة بن بشر كما تقدم في دراسته وينظر : العلل لابن أبي حاتم (مسألة رقم ٢٤٥٣)

١ - تقدم تخريجه .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً<sup>(١)</sup>.

فالأحلاف التي منعها الشرع هي التي كانت تقوم على التوارث وعلى النصره على الحق والباطل ، أما التي قواها وزادها شدة ، فهي التي كانت تقوم على التناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق .

إن العصبية حينما لا تفرق بين الحق والباطل والظالم والمظلوم ؛ تنكبي بين الناس روح العداوة والبغضاء بدل روح الإخوة والوئام ؛ لذلك نجد الشرع يشدد في تحريمها ويعد أصحابها بما لا تحمد عقباه في الدنيا والآخرة .

فالإسلام يمقت العصبية الشخصية ولو كانت من مسلم ويدعم الإسلام المبادئ الموضوعية الإسلامية ولو كانت من غير مسلم قال تعالى : ( فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) [المؤمنون : ١٠١] ، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار بدعوى الجاهلية ، ولم تشفع لهم صفتهم الشريفة أن يتهمهم النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى خصال الجاهلية التي سقطوا فيها ساعة من الزمن ، وهم الذين قال الله فيهم : ( وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) [سورة التوبة : ١٠٠]

١ ——— أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة - باب مؤاخاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه رضي الله عنهم (١٨٣/٧ رقم ٢٥٣٠)

## الفصل الرابع

## إطلاقات لفظ الجاهلية في ضوء الأحاديث النبوية

أولاً: نصوص السنة النبوية التي استعملت فيها لفظ الجاهلية كفترة تاريخية: الجاهلية : هي زمان الفترة قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة جهالاتهم<sup>(١)</sup> وقد جاءت الأحاديث الكثيرة تجسد هذا المعنى فمنها :

(١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، فْخِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ . (٢).

(٢) - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ (٣).

(٣) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ (٤).

(٤) - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٥).

١ - ينظر : عمدة القاري (٢٠٣/١)

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب - قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى (٤/١٧٨ رقم ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) ، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ، كتاب فضائل الصحابة - باب خيار الناس (ح رقم ٢٥٢٦)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة - باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (٢/١١٤ رقم ١٤٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (ح رقم ١٢٣)

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً (٣/٤٨ رقم ٢٠٣٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٢١٤).

(٥) — عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . (١).

ففي هذا الحديث إشارة إلى مبدأ راسخ في القوانين الوضعية وهو مبدأ الشرعية ومفاده: أن تجريم الفعل يكون قبل وقوعه ، وتشريع عقوبته قبل إيقاعها ، وسواء كان ذلك في الجرائم المالية أو غيرها من الجرائم فثبت هذا المبدأ في السنة النبوية قولاً وعملاً وأجمع الفقهاء عليه ، فتميزت السنة النبوية على القوانين الوضعية بوضع هذا المبدأ والعمل به منذ بداية التشريع الإسلامي بينما لم تعمل به القوانين الوضعية إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخل في التشريع الفرنسي باعتباره من نتائج الثورة الفرنسية (٢).

(٦) — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣)

(٧) — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ قِسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فِخْدٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَنْتَ شَهِدُ الْمَوْسِمِ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتَهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ

١ — أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٤/٩ رقم ٦٩٢١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (ح رقم ١٢٠)

٢ — ينظر : الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ، يونس الشافعي ص ٣٢

٣ — أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء (٤٤/٣ رقم ٢٠٠٢) .

فَأَخْبِرُهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عَقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أَبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا مِنْهُ ثَلَاثَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَتَنَّاكَ بِهِ، فَآتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحَبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحْلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ (١). "

(٨) - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنْزِعُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ( اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ) فَارْجِعْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَادُّهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانطَلقتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْقَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار - باب القسامة في الجاهلية (٤٤/٥) رقم (٣٨٤٥).

عَبْدُ الْعُرَى، ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَتَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْبَنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةَ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْمَخِرْجِي هُمْ؟! قَالَ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفِّيَ، وَفُتِرَ الْوَحْيُ (١).

(٩) - عَنْ خَبَابٍ قَالَ : كُنْتُ قَبِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ ، قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَعْبَثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ . فَنَزَلَتْ { أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا \* أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا } (٢).

(١٠) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْنَعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّحَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَنَجَّحُ اللَّي فِي بَطْنِهَا (٣).

(١١) - عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ كِتَابًا ، بَأَنَّ يَحْفَظُنِي فِي صَاغِيئِي بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيئِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ ، قَالَ : لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، كَاتَبْتَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتَهُ : عَبْدٌ عَمْرُو ، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لَأَحْرُزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أُمِّيَةُ بِنُ خَلْفٍ ، لَا نَجَوْتُ مِنْ نَجَا أُمِّيَةَ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا ، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لَأَسْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَنْبَعُونَا ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا ، قُلْتُ لَهُ : ابْرُكْ فَبْرُكٌ ، فَأَلْفَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ،

١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/٧ رقم ٣) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع - باب ذكر القين والحداد (٣/٦٠ رقم ٢٠٩١) .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبل (٣/٧٠ رقم ٢١٤٣) .

وَأَصَابَ أَحَدَهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ اللَّاتَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ (١) .

(١٢) - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكَنْدِيِّ ، وَخَصَمْتُهُ رَبِيعَةَ بِنْتُ عَبْدِآنَ ، قَالَ : بَيْنَتِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ ، قَالَ : يَمِينُهُ ، قَالَ : إِذِنْ يَذْهَبُ بِهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ (٢)

(١٣) - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ (٣) .

(١٤) - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعُصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ } قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا آلَ فُلَانٍ (٤) .

كان أهل الجاهلية حريصون كل الحرص على تقاليدهم الخاصة بما بعد الموت فمن ذلك أنهم كانوا يعدون حضور مجالس النياحة أمراً واجباً؛ وهو كالدين فلا بد من الوفاء به؛ ومن لم يف به فإنه، بلا شك، قد أساء لنفسه؛ ويجب أن يُعامل بالمثل. إلى حد أن إحدى النساء لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبأعته، أخذ عليها مع البيعة ألا تتوح فامتنت، حتى ذهبت فشاركته جارتها في مجلس نياحتها ثم عادت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب (٣/٩٨) رقم (٢٣٠١) .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (ح رقم ١٣٩) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (رقم ٦٧٠) .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (ح رقم ٩٣٧) .



وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسعاد بقوله (لا إسعاد في الإسلام): وهو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فنقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، فنهين عن ذلك (١).

فلم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً مما كان يفعله العرب في الجاهلية عند الموت إلا ونهى عنه وجعله محرماً على المسلمين. ثم سنّ لنا سنن هدى، وشرّع لنا شرائع أمرنا بها وحنّنا عليها عند مصيبة الموت، وما قبلها، وما بعدها.

ومن تلك السنن قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) رواه مسلم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم عندما أرسلت له إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن ابناً لها في الموت، فقال للرسول: "ارجع إليها فأخبرها: إن الله ما أخذ ولهُ ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب". رواه مسلم.

ومنها دعاؤه صلى الله عليه وسلم عندما دخل على أبي سلمة وقد مات فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لأبي سلمة و ارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين و اغفر لنا وله يا رب العالمين، و افسح له في قبره، ونور له فيه" رواه مسلم.

(١٥) — عن بسير بن عبيد الله الحضرمي قال حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع حديثاً بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتكره قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك (٢).

١ — ينظر : النهاية لابن الأثير ٣٦٦/٢ .

٢— أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٩ رقم ٣٦٠٦)

(١٦) - .. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَلْتُهُ هُدَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ ، .....(١)

إن الأسلوب المستعمل في هذا الحديث أسلوب تقريرى غايته التأكيد على حرمة كل أمر من أمور الجاهلية خاصة الدماء والأموال وحض المخاطبين على التخلي عن كل ذلك وهذا واضح من خلال استعماله لمصطلح حرام وجملة ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع .

قال النووي - رحمه الله - « ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع » في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها .

ولا شك أن في تحريم الشارع لهذه الأمور ودعوته بإلحاح إلى تركها أكبر دليل على ذمها وتحقيرها .

(١٧) - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخَلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ قَوْمُكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخَلُوا مِنْ شَأْوُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ ، فَأَخَافُ عَهْدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ لَنظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ لَزِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ (٢) .

(١٨) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِيْمًا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً (٣) .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح رقم ١٢١٨) .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج - باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة - باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٥٣٠) .

فالجاهلية هي تلك الحقبة الزمنية التي سبقت مبعث النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا على العموم والإطلاق .

وعلى هذا فلا يجوز إطلاق الجاهلية على قرن من القرون منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وما يقع فيه بعض الكتاب من هذه الإطلاقات ينبغي أن يتقضى بالتصحيح

والجاهلية هي كل ما كانت عليه مجتمعات ما قبل الإسلام من الشر مثل الكفر وعبادة غير الله وقتل بعضهم بعضا والسلب والنهب وإتيان الفواحش ، فهي بهذه المعاني توصف بالجاهلية ، ولهذا نرى أن حذيفة رضي الله عنه قد قرن الجاهلية بالشر ، وقد انتفى كل هذا حين جاء الإسلام ، وينبغي التنبه والتفتن لأمر مهم ، بل هو في غاية الأهمية والخطورة ألا وهو أن الإنسان المسلم قد يتلبس بشيء من صفات الجاهلية ، فيقال فيه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » كمثل الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت ، وهذه لا يكفر صاحبها ومثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : « إنك امرؤ فيك جاهلية » .

ثانياً : نصوص السنة النبوية التي استعملت فيها لفظ الجاهلية كحالة موضوعية (١) .:

إن السنة نسجت على منوال القرآن الكريم في النسبة إلى الجاهلية فقد جرى الاستعمال في الحديث على هذا النحو : (دعوى الجاهلية – سنة الجاهلية – ميثمة جاهلية) فهي في هذا المواضع جميعاً تدل على أن هناك دعوى مختصة بالجاهلية ، وسنة مختصة بالجاهلية تعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه في سلوكهم أو يعتقدونه ، وميثمة مختصة بالجاهلية ، فهي جميعاً اسم جنس يعم جميع ما يقابل ما جاء الإسلام به من رابطة إيمانية تقتضي ملازمة الجماعة وعدم مفارقتها بالإضافة إلى أخلاقه وسلوكياته . ويقول د . البهي : «الجاهلية إذن ليست عهداً ولا أشخاصاً معنيين وجدوا في زمن معين ، وإنما هي صفات وخصائص ومقومات وظواهر وسلوك فردية أو اجتماعية وإن حملها أشخاص معينون أو جيل من الأجيال في زمن من الأزمان» (٢) .

١ – الحالة الموضوعية : تعني أنها وصف يمكن أن يلحق بأي فترة زمنية تكون عليها أمة أو بعض أفرادها ؛ حينما لا تهدي بهدي الله تعالى سواء في العقيدة أو العادات أو الأخلاق . ينظر : مفهوم الجهل والجاهلية في القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي ص ١٥٤ وبعدها للدكتور /محمد البيهني ، وينظر أيضاً : منهج النظر إلى مفهوم الجاهلية للدكتور /هشام جعفر ص ١٩ عدد (٢١) من مجلة مراد التابعة لمكتبة الإسكندرية .

٢ – ينظر : القرآن الكريم في مواجهة المادية (ص ٤٥) .

فقد جاءت الأحاديث الكثيرة في السنة النبوية تبين فيها الجاهلية بمعنى الحالة الموضوعية ومن هذه الأحاديث ما يلي :

(١) - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ. أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالَ فِخْرِهِمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فِخْمٌ مِنْ فِخْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ».

ومعنى عبيّة الجاهليّة : أي الكبر والفخر ، وقيل: المراد بها ما كان لهم من عادات المكرومة، إن التفاخر بالأحساب من فعل أهل الجاهلية الذين ليس لهم منهج صحيح، فهم فوضى؛ الأهواء والعواطف هي المتحكمة فيهم نظامهم نظام الغاب، القوي يفتخر ويتعالى على الضعيف.

وقد جاءت نصوص السنة النبوية تستعمل لفظ الجاهلية بمعنى أخلاق الجاهلية ومنها مايلي :

(١) — عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّهَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعْبَرْتَهُ بِأُمَّهَ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْرَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» (١)

قال النووي : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ أَي هَذَا التَّعْبِيرُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ فَبِكَ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّعْبِيرِ وَتَنْقِصِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ قَوْلُهُ (قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) مَعْنَى كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ الِاعْتِزَارُ عَنِ سَبِّهِ أَمْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّيْنِي وَمَنْ سَبَّ الْإِنْسَانَ سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا يَبَاحُ لِلْمَسْتَوْبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَبِيهِ وَلَا لِأُمَّهِ. (٢)

١ - صحيح البخاري ،كتاب الإيمان - باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/١٥٠ رقم ٣٠)

٢ - ينظر : شرح النووي على مسلم (١١/١٣٢ — ١٣٣)

وقال ابن بطال : قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية - يريد إنك في تعبيره بأمة على خلق من أخلاق الجاهلية، لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجهلت وعصيت الله في ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى.

وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم: إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه، فمنها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: ٤٨] ، والمراد بهذه الآية من مات على الذنوب، ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى، إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له، وقوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) [الحجرات: ٩] ، فساهم مؤمنين، وإن وقع القتال، واستحق أحد الطائفتين اسم البغي، فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرج من فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين، ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين. وثبت أن حديث أبي بكر لا يرد به الإلزام والحثم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين، لأنه (صلى الله عليه وسلم) سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح. (١)

قال ابن حجر : قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ أَيَّ خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ الْخِصَلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَةً عِنْدَهُ فَلِهَذَا قَالَ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْأَدَبِ قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَعَ كِبَرِ سِنِّهِ فَبَيَّنَ لَهُ كَوْنَ هَذِهِ الْخِصَلَةِ مَذْمُومَةً شَرَعًا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَاوِي غُلَامَهُ فِي الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ أَخْذًا بِالْأَحْوِطِ . (٢)

وقال أيضا : وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هُنَا الْجَهْلُ أَيَّ إِنَّ فِيكَ جَهْلًا وَقَوْلُهُ قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ أَيَّ هَلْ فِيَّ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ جَهْلٌ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وقوله : هُمْ إِخْوَانُكُمْ أَيَّ الْعَبِيدِ أَوْ الْخَدَمِ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْ لَيْسَ فِي الرَّقِّ مِنْهُمْ وَقَرِينَةُ قَوْلِهِ: تَحْتَ أَيْدِيكُمْ تُرْسِدُ إِلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمُبَالِغَةُ فِي ذَمِّ السَّبِّ وَاللَّعْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِقَارِ

١ - ينظر : شرح ابن بطال (٨٥/١-٨٦)

٢ - ينظر : فتح الباري لابن حجر (٨٧/١)

المُسلَّم وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي مُعْظَمِ الأَحْكَامِ وَأَنَّ التَّفَاضُلَ الحَقِيقِيَّ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى فَلَا يُفِيدُ الشَّرِيفَ النِّسْبِ نَسْبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَيَنْتَفِعُ الوَضِيعُ النِّسْبِ بِالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ . (١)

فخلاصة الأمر : سياق الحديث يشعر بأن الرجل المسبوب كان عبداً ، وفي رواية أن بلالا لما شكى أبا ذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه ، ولعل هذا القول من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، ولذا قال له صلى الله عليه وسلم ما ذكر وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك مع عظم منزلته تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك

وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية وبيهودية ونصرانية ولا يوجب ذلك كفره، ولا فسقه (٢).

(٢) - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٣)

(٣) - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتَلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَنْحَاشِي مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» (٤)

الدعوة العمية: الأمر الملبس لا يدرى ما وجهه، قال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى، كالعصية التي لا يستبان ما وجهها والمقصود أنه يُقاتل لهواه لا على مقتضى الشرع (٥).

١ - ينظر : فتح الباري لابن حجر ( ٤٦٨/١٠ ) .

٢ - ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢٥٢/١).

٣ - صحيح البخاري ،كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُتَكْرَهُنَهَا» (٤٧/٩ رقم ٧٠٥٣)

٤ - صحيح مسلم،كتاب الإمامة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعوة إلى الكفر (١٨٤٨)(٥٣)

٥ - ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٥١/٢)

(٤) - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتُكَّ لِلْجَلْسِ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (١)

(٤) - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً . (٢)

(٥) - عَنْ نَافِعٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتُكَّ لِلْجَلْسِ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (٣)

والمأتمل في هذه النصوص يلحظ أمراً مهماً وهو التحريم الشديد للانشقاق على الحاكم ، وأنه ذنب عظيم لا يستهان به لقوله « مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » ، وربما استدل به على الكفر ، لكن الأدلة تدحضه ؛ لقوله تعالى : «» فسامهما مؤمنين مع أن إحداهما باغية وقال تعالى : «»

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم «مينة جاهلية ، قتلة جاهلية » المراد به التشبيه ؛ للتفجير من هذه الحالة وتشنيع وصفها .

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: إنه مات على صفة أهل الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم، فأهل الجاهلية هكذا فوضى لا إمام لهم.

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث وما في معناه: والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع

١ - صحيح مسلم، كتاب الإمامة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٥١/٥٨).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٢٢/٦) رقم (١٨٥٠)

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٢٢/٦) رقم (١٨٥٠)

لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: إطلاق لفظ الجاهلية بمعنى سنة أهل الجاهلية وطريقتهم :**

(١) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

الدعوى : ويقصد بها أحد الأمرين إما نذب الميت أو التعصب للقريب سواء كان ظالماً أو مظلوماً ، فمن النوع الأول قوله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » ومن النوع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لجمع من المهاجرين والأنصار «أبدعوى الجاهلية »

دعوى الجاهلية في هذا الحديث هو ما تقوله الناذبة من التحسر على الميت والتحسر عليه كقولها واجبله تعني يا جبلي وملجأى الذي ألجأ إليه عند الفرع ذهبت وتركتني. فالى من ألجأ؟ وإن لم يكن مستحلاً وإنما غلب عليه الجزع ثم رجع وتاب وندم فمعناه ليس من سنتنا فيكون ذنباً.

إن الأسلوب اللغوي المستعمل في الحديث هو أسلوب نفي ، ينفي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون مرتكبوا تلك المعاصي من أهل سنته وطريقته وإنما استعمل هذا الأسلوب وعدل عن غيره للمبالغة في التحذير من هذه الأمور .

قال ابن حجر : قوله «ليس منا » أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده أثناء معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي ... وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيوب، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء .

(٢) - والحديث الآخر : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا

١ - فتح الباري لابن حجر : (٧/١٣).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب (٨١/٢) رقم (١٢٩٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١ / ٦٩) برقم (١٠٣) .



لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : دَعَوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحْلَةَ : فَذَفَعُوا وَوَاللَّهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . قَالَ عُمَرُ : دَعْتِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ : دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ (١)

وهذا الحديث يبين مفهومًا نحن في أمس الحاجة إليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه من نعرات الجاهلية يقول: لا تداعوا بالقبائل ولا بالأحرار، وتداعوا بدعوة واحدة بالإسلام ، واتركوا غيرها من الدعوات الجاهلية القبلية والتي تبث التفرقة والعنصرية ، ولأنها تنثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل، وتؤدي إلى النار .

وقد قال الإمام الخطابي معلقًا على عجز الحديث : «فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر في العواقب وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهراً ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد أعداء الدين سبيلاً إلى تنفير الناس عن الدخول فيه بأن يقولوا لإخوانهم ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين» .

(٣) — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَطْلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بَغِيرِ حَقِّ لِيُهْرَبِقَ دَمَهُ (٢) .

والمراد بالبغيض : أي بغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين ، ولا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إليه من أهل الكفر .

١ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن - سورة المنافقين - باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم (١٥٤/٦ رقم ٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩/٨ رقم ٢٥٨٤).

٢ — أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات - باب من طلب دم امرئ بغير حق (٦/٩ رقم ٦٨٨٢) من طريق نافع بن جبير ، به .

قوله: "ومُبْتَعٍ في الاسلام سُنَّةَ الجاهلية" أي دخل في الإسلام وطلب وتمنى ما هو عادة الجاهلية وعمل بعملهم ، كالميسر وقتل الأولاد والنياحة والعداات القبليّة ، وحرمان المرأة من حقوقها كعضو في المجتمع له ذمة مالية ، وغير ذلك .  
وخير ما فسر الحديث هو الحديث فتوجد روايات أخرى فسرت سُنَّةَ أهل الجاهلية ألا وهي طلب الدم الذي كان في الجاهلية في الإسلام .

وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه: "إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام " فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

ويفسره أيضاً ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعتى الناس على الله من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية» .

والذحول كما قال ابن الأثير : "الذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضاً". انتهى.

قلت : وإن كان هذا تفسيراً للحديث بخصوصه فلا يمنع إطلاق ونبذ كل ما كان عليه أهل الجاهلية من العادات القبيحة الظالمة واستبدالها بما جاء به الإسلام والشرع الحنيف فهو اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح وأخذ الجار بجاره وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ، وأن المرء المسلم إذا عاش في تصوراته واعتقاداته وأخلاقه كالجاهليين فإنه مبعوض عن خالقه سبحانه وتعالى .

١ - ينظر : «فتح الباري» (٢١٠/١٢)

فقد كان من سنن الجاهلية أن الإنسان إذا قتل إنساناً أتى أهل القتل فقتلوا القاتل، وقتلوا معه من هو أعظم منه من قبيلته، فيأخذون بدم الواحد دماء أناس مظلومين لم يفعلوا شيئاً، ولعلمهم يتركون القاتل احتقاراً له ويقتلون أكبر رجل في قبيلته، إذ لعلمهم يحتقرون القاتل ويقتلون زعيم القبيلة مثلاً، فهذا هو الذي يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وما كان يصنعه أهل الجاهلية من محاسبة غير الظالم، فيأخذون مظلوماً بذنب إنسان ظالم.

وقال بعض العلماء : أخبر صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر". انتهى.

(٤) - عن أبي مالك الأشعريّ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةَ ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ . (١)

يعني أنها معاصٍ وذنوبٍ يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرامٌ، وهكذا جميع المعاصي تُوجبُ اسمَ الفسوقِ وحقيقته، ولا توجب حقيقة الكفر.

وقد ذم في الحديث من عمل بأمر الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذماً لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى: لَوْلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى {الأحزاب: ٣٣} فإن في ذلك ذماً للتبرج وذماً لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

وفي هذا الحديث يبين - صلى الله عليه وسلم - أن هذه أمور الجاهلية، ولكنه لم يصف عموم الأمة بالجاهلية، فالمجتمع قد يكون فيه شيء من أمور الجاهلية لكن أن يوصف بأنه مجتمع جاهلي بعيد عن الإسلام، فلا شك أن هذا خطأ في التقدير، وعدم وضع

١ - أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٤٥/٣ رقم ٩٣٤)

الشيء في موضعه، وفيه تجاوز للحد الشرعي ، ومغالاة في الفهم ويزرتب عليه آثار خطيرة تدمر المجتمعات وتؤذن بخرابها ، وعقلية التخريب وتدمير المجتمعات ووصمها بأنها مجتمعات جاهلية لا علاقة بينه وبين الدين الحنيف ودعوته الرحيمة التي أظلت الناس جميعاً المسلم وغيره ، كما لا شك أن هذا من وسائل الهدم وهذه العقلية التي تهدم عقيلة الخواء وانعدام السواء النفسي .

(٥) - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ، وَلَمْ يُكْنِهْ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا: "إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُوهُ، وَلَا تَكُونُوا" (١). ففي هذا الحديث يعلمنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ماذا نعمل

١ - أخرجه أحمد في مسنده ( ١٥٨/٣٥ رقم ٢١٢٣٣ ) ، ومن طريق أحمد أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١١ رقم ١٢٤٢) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا - فصل في النياحة ونحوها - ذكر الإسماع لمن تعزى بعزاء الجاهلية عند مصيبة يمتحن بها (٤٢٤/٧ رقم ٣١٥٣)

دراسة إسناد أحمد في «مسنده»: قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَتِيٍّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ .....

(١) - يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الراء وتشديد المضمومة وسكون الواو ثم معجمة القَطَانِ التَّمِيمِيّ، أبو سعيد البَصْرِيّ، الأحمول، الحافظ. خلاصة حاله أنه: ثقة حافظ متقن.

ينظر: الطبقات الكبرى: (٧/٢٩٣)، الجرح والتعديل: (٩/١٥٠-١٥١ رقم ٦٢٤)، الثقات لابن حبان: (٧/٦١١)، تاريخ بغداد: (١٦/٢٠٣ رقم ٧٤١٣)، الكاشف: (٢/٣٦٦ رقم ٦١٧٥)، تهذيب التهذيب: (١١/٢١٦-٢٢٠ رقم ٣٥٩)، تقريب التهذيب: (ص ٦٢٢ رقم ٧٥٥٧).

(٢) - عوف : هو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري - بفتح الهاء والجيم، وكسر الراء في آخرها. هذه النسبة إلى هجر، وهي بلدة من بلاد اليمن - أبو سهل البصري، المعروف بالأعزابي، واسم أبي جميلة بندويه، ويقال: بل بندويه اسم أمه واسم أبيه زينة. روى عن: أبي رجاء العطاردي، ومحمد بن سيرين، والحسن بن أبي الحسن البصري، وغيرهم. وعنه: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم. قال أحمد: ثقة صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان يقال: عوف الصدوق. قال: وقال بعضهم يرفع أمره: أنه ليحيى عن الحسن بشيء ما يحيى به أحد، قال: وكان يتشيع. وقال ابن المبارك: كانت فيه بدعتان: قذري شيعي. وقال الذهبي في «الكاشف» ١٠١/٢، رقم (٤٣٠٩): قال النسائي: ثقة ثبت. وقال الحافظ في «التقريب» ص ٥٠٤، رقم=

= (٥٢١٥): ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين، وله ست وثمانون. خلاصة حاله أنه ثقة رمي بالتشيع والقدر.

( الطبقات الكبرى ٢٥٨/٧، العلل لأحمد ٤١٠/١، رقم (٨٦١)، التاريخ الكبير ٥٨/٧، رقم (٢٦٤)، ضعفاء العقيلي ٤٢٩/٣، رقم (١٤٧١)، الجرح والتعديل ١٥/٧، رقم (٧١)، ثقات ابن حبان ٢٩٦/٧، الأنساب ٥٣٧/٥، تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٢، رقم (٤٥٤٥). الميزان ٣/٣٠٥، رقم (٦٥٣٠)، الكاشف ١٠١/٢، رقم (٤٣٠٩). التهذيب ١٤٨/٨، رقم (٣٠٢)، التقريب ص ٥٠٤، رقم (٥٢١٥)

(٣) - الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الانصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. قال أنس بن مالك : سلوا الحسن فإنه حفظ ونسبنا.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال الزراري: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة (١١٠هـ)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين وهو بالتاليه أليق كما قال العلاءي في جامع التحصيل.

يُنظر: «الجرح والتعديل»: (٤٠/٣ — ٤٢ رقم: ١٧٧)، «الثقات» لابن حبان: (١٢٢٢-١٢٣)، «الكاشف»: (٣٢٢-٣٢٣ رقم: ١٠٢٢)، «جامع التحصيل»: (ص ١٦٢ رقم: ١٣٥)، «تهذيب التهذيب»: (٢٦٣-٢٦٩ رقم: ٤٨٨)، «تقريب التهذيب»: (ص ١٩٧ رقم: ١٢٢٧)، «طبقات المدلسين»: (ص ٢٩ رقم: ٤٠).

(٤) - عتي : هو عتي - بضم أوله مصغر - بن ضمرة التميمي السعدي البصري. روى عن: أبي بن كعب، وابن مسعود. وعنه: الحسن البصري، وابنه عبد الله بن عتي. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: بصري ثقة، روى عنه: الحسن سنة أحاديث، ولم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال علي بن المدني: مجهول سمع من أبي بن كعب لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يعرف.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة.

خلاصة حاله أنه ثقة. ينظر: (ثقات العجلي ١٢٧/٢، رقم (١٢٠٥)، ثقات ابن حبان ٢٨٦/٥، تهذيب الكمال ٣٢٨/١٩ رقم (٣٧٨٨)، التهذيب ٩٥/٧، رقم (٢٢٢)، التقريب ص ٤٤٥، رقم (٤٤٤٥).

(٥) - أبي بن كعب : هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، رضي الله عنه، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، قال الحافظ: وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر. وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زر بن حبیش لقيه في خلافة عثمان. ينظر: (الاستيعاب ٦٥/١، رقم (٦)، أسد الغابة ١/١٦٨، رقم (٣٤)، الإصابة ١/١٨٠، رقم (٣٢).

الحكم على الحديث : صحيح لما تقدم في دراسته .

من يفعل أفعال الجاهلية فمن اعزى بعزاء الجاهلية وبخناه وزجرناه عن ذلك الفعل ، وعزاء الجاهلية أن يقول الشخص عند نزول المصيبة كلام الجاهلية مثل وامصبيته إلى غير ذلك من عبارات تدل على عدم الرضا والسخط<sup>(١)</sup>.

---

١ - ينظر : دفع الشبهات عن السنة والرسول لفضيلة شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور /عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي ، ص ١٠١

الخاتمة :

لفظ (الجاهلية)، له إطلاقات عديدة كما سبق من الأحاديث وتأتي مطلقة ومقيدة ولها دلالات واعتبارات .

والجاهلية تأتي مقيدة بشخص أو ببعض صفاته ، وتأتي مقيدة ببعض الأزمنة كما في الفترة التي سبقت الإسلام ، فلا يصح إطلاق من أطلق (بجاهلية القرن العشرين — كسيد قطب ومن سار على فكره — أو نحوها من العبارات التي يستعملها من لم يدقق؛ لأنه بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضت الجاهلية المطلقة، ولا يزال في أمته من ينافح عن هذا الدين ويرفع رايته، فليس ثم جاهلية منسوبة إلى زمن كالقرن العشرين والحادي والعشرين، وإنما تكون منسوبة إلى وقت من الأوقات فيما إذا ظهرت بعض الصفات ثم يجاهدها ويظهر عليها أهل الحق بالإنكار فلا تصبح جاهليةً يعني الزمن.

و لفظ (جاهلية) قد وردت في بعض النصوص ولا يراد منها تكفير الأعيان وإنما مشابهة أهل الجاهلية في جزيئة من عقائدهم أو أخلاقهم أو عوائدهم كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضى الله عنه « إِنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليَّةٌ » .

فالمجتمع قد يكون فيه شيء من أمور الجاهلية لكن أن يوصف بأنه مجتمع جاهلي بعيد عن الإسلام، فلا شك أن هذا خطأ في التقدير، وعدم وضع الشيء في موضعه، وفيه تجاوز للحد الشرعي ، ومغالاة في الفهم ويترتب عليه آثار خطيرة تدمر المجتمعات وتؤذن بخرابها ، وعقلية التخريب وتدمير المجتمعات ووصمها بأنها مجتمعات جاهلية لا علاقة بينه وبين الدين الحنيف ودعوته الرحيمة التي أظلت الناس جميعاً المسلم وغيره ، كما لا شك أن هذا من وسائل الهدم وهذه العقلية التي تهدم عقيلة الخواء وانعدام السواء النفسي .

## فهرس بأهم مصادر ومراجع البحث:

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (المتوفي : ٧٢٨هـ)، تحقيق د . ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- بين الجاهلية والإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م
- تاريخ ابن معين ت ٢٣٣هـ — رواية الدوري — تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.
- تاريخ الإسلام للذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق. د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ٢٠٠٣هـ.
- تاريخ أسماء الثقات للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ت ٣٨٥ هـ، تحقيق صبحي السامرائي، الكويت: دار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ — ١٩٨١ م.
- التاريخ الكبير للبخاري ت ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر ت ٥٧١هـ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج يوسف المزني ت ٧٤٢هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق د.عاصم بن عبد الله القريوتي، الأردن: مكتبة المنار. وطبعة أخرى بتحقيق د. أحمد المبارك.
- تقريب التهذيب لابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م، والطبعة الثامنة ٢٠٠٩م دار المنهاج بجدة، ودار اليسر بالمدينة المنورة.



- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ت ٦٢٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٨ هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، الرياض: دارأضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧م.
- التمهيد لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٣٨٧هـ/١٩٦٧هـ
- تهذيب التهذيب لابن حجر ت ٨٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ط أخرى بتحقيق عادل مرشد، وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة.
- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٣ م — ١٩٧٣ م.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ت ٤٣٠هـ، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- دراسات مصطلحية للدكتور الشاهد البوشيخي ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م .
- دفع الشبهات عن السنة والرسول لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور /عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي دار البشائر الإسلامية، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ط ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦م، وطبعة أخرى تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وأحمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م.

- سنن الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، وطبعة أخرى بتحقيق حسين سليم أسد، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
- سنن أبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية. وطبعة أخرى بتحقيق الشيخ محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان، ط الأولى ١٤١٩هـ، وأخرى بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي ط ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. وطبعة أخرى بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، وطبعة أخرى بتحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- سنن ابن ماجه ت ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الحلبي، وط أخرى بتحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الجيل، ط ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م، وطبعة أخرى بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وغيرهما، الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م.
- السنن سعيد بن منصور ت ٢٢٧هـ، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- سنن النسائي ت ٣٠٣هـ (المجتبى)، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.
- السنن الكبرى للنسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى للبيهقي ت ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد / الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
- شرح علل الترمذي لابن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨ م، وطبعة أخرى بتحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الأردن: الزرقاء، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م

- شعب الإيمان للبيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، وطبعة أخرى بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الضعفاء الكبير للعقيلي ت ٣٢٢هـ تحقيق الشيخ حمدي السلفي - دار الصمعي ط ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠هـ، وطبعة أخرى بتحقيق د. مازن السرساوي، دار ابن عباس بالقاهرة..
- الطبقات الكبرى لابن سعد ت ٢٣٠هـ، بيروت: دار صادر، وطبعة أخرى بتحقيق د. علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م
- العلل لابن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٢٠٠٦م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ت ٣٨٥هـ، (ج ١ — ١١) تحقيق وتخرير د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م، وباقي الأجزاء (ج ١٢-١٥) محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ت ٨٥٥هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري لابن حجر ت ٨٥٢ هـ، رقم: كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الباري لابن رجب ت ٧٩٥ هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، السعودية: الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢هـ، وطبعة أخرى لمجموعة من المحققين، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ت ٧٤٨هـ، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي قابلهما بأصل مؤلفيهما

- وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب،  
جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ —  
١٩٩٢ م.
- ٣ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ت ٣٦٥ هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،  
وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧  
م، وطبعة أخرى بتحقيق د مازن السرساوي ط دار الرشد.
- مفهوم الجهل والجاهلية في القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة مصطلحية وتفسير  
موضوعي . أ.د محمد الينبجي ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م
- منهج النظر إلى مفهوم الجاهلية ، هشام جعفر ، مجلة مرصد العدد رقم (٢١) ، مكتبة  
الإسكندرية .